ويحمل مدة ذهاب وإياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب
الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم
بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول له **فصل** يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته
او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم
او حميل ولو قال أد ما المال أو احضر الشخص فهو وعد والاصح
انه لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيتها ولو جوزها وشرط تأخيرا
لاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان المال موجلا اجلا معلوما وانه يصح
ضمان الموجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن
والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط براءة الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ
الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر واذا طالب
المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه
والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل
ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان
فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صحاحا
عن مائة ثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن اذى
دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع
وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين
لا يمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمودي اذا اشهد بالاداء
رجلين او رجلا وامرأتين وكذا رجلا يحلف معه في الاصح فان لم يشهد

فلا رجوع

فلا رجوع ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح
فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بوجهه لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة
العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا
على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيها اهلية التوكيل والتوكل ونصح
في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط
المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة
كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا
بارث وشراء وغيرهما واذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة
والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض
عرض الآخر وباذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف
بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر
به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف
بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العامل وينفسخ بموت احدهما وبجنونه واغمائه والحجر والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرط خلافه فسد العقد